في ذلك قال ان كتب في كتاب الشراء وقبض فلان اعني البايع جميع الثمن
من فلان بن فلان ولم يكتب من مال فلان لم يحل للمشتري في ذلك شيء
فان قال قائل في هذا ابراء مال الآمر لان للمشتري ان يرجع بالثمن
على الآمر فيأخذه منه وان لم يأخذه الان منه فاستحقت هذه
الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شيء يكون فيه
الملاسة لهم جميعا قال لم قلت وما هو قال يقر المشتري في اسفل
الكتب بعد تمام القرآر والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على اقراره
ان الثمن الذي اقر البايع في هذا الكتاب انه قبضه مني انما قبضه من فلان
يعني الآمر وان فلانا قد جميع الثمن عني وبوكله بالرجوع بما يجب له وبو
اليه في ذلك ويؤكد ذلك فيسلم القوم جميعا وان كان استحقاقا يرجع
الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك وباقراره الذي وصفناه
قال من قبل ان المشتري اذا اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبايع
عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر وانما اقر البايع انه
قبض ذلك من مال الآمر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول
رد علي الثمن لاني قد نقدت الثمن من مالك فهذا احتياط لهم
جميعا قلت رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال
احد الرجلين للوكيل خذ مني ما علي في خاصة نفسي وهو النصف
ابراني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك
جاز ان يفعل ما سأله الرجل من البراءة قلت فان لم يكن الطالب اجاز
امره في ذلك حال اقراره قال اذا اقر ان الذي وكله كان ابراءه
من ضمانه ما على شريكه فذلك جايز ويأخذ منه النصف الذي يخلص
في خاصة نفسه ويقر له بهذا قلت فان كان الطالب لم يجز اقراره
عليه فالذي يجب له في ذلك ان يقر بهذا قال يخرج من الوكالة
في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك دلسين
له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه من
ضمانه عن شريكه فاذا اجاز الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك

باب

باب الشركة

قلت ارايت رجلين اراد ان يشتركا ومع احدهما
مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل
ان يشتريا بالمال شيأ فيكون ما يضيع من مال صاحبه واراد
ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع
صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم
فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فأي المالين
ضاع كان من مالهما جميعا وتبتا قد ان الشركة على ما يريدان
قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فاراد ان يشتركا
قال لا يجوز الشركة بالمتاع قلت فما الحيلة في ذلك كيف يجوز قال
يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المال
والمتاع بينهما نصفين ثم يعقدان الشركة على ما بينا قلت
فان كان مع كل واحد منهما متاع واراد الشركة قال لا يجوز الشركة
في ذلك قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف
متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان
على ما يتفقان عليه قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع
الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر
فان كان متاع احدهما قيمته اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر
الف باع الذي قيمة متاعه الف درهم اربعة اخماس متاعه من
متاع صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كلا بينهما
اخماسا لصاحب الكثير اربعة اخماس المتاعين جميعا قلت
ارايت رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم
فاراد ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفين قال لا يجوز هذه الشركة
فان اشتركا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤوس
اموالهم قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة
نصفين فيجوز الشركة على ما هذا قلت فان كان مع احدهما
الآخر هو ربع الآخر الف فاراد ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان
والوضيعة عليهما اثلاثا قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)